





مادة : التنظيم القضائي المعمق

صفحة
الرائد في الحق و القانون



الفوج السادس

عرض في موضوع:

الادارة القضائية وتحديات التحول الرقمي

تحت إشراف الدكتورة: وداد العيدوني

من انجاز الطالبة : فاطمة الزهراء بنعمار

صفحة
الرائد في الحق و القانون

السنة الجامعية 2019.2020

مقدمة :

إن إصلاح منظومة العدالة دعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية داخل المؤسسات وبناء الديمقراطية الحقة، هذا الإصلاح يجب أن يرتكز في العديد من المقتضيات على حكامة قضائية وإدارية ناجعة، حتى تكون العدالة في خدمة المتقاضين وفي مستوى انتظاراتهم وتجسد الإدارة [1]مظهرا أساسيا لنشاط الدولة الرامي إلى تلبية الحاجيات المختلفة للأفراد في شتى المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار من الجودة والفعالية .

وقد أصبح يشكل تطوير الإدارة عنصرا أساسيا ضمن عناصر الحكامة، إذ بتطور وتنامي حاجيات الأفراد وتعدد الخدمات التي تتولاها الإدارة، أضحى من اللازم الارتقاء بأدائها وتطوير مقومات تسييرها والانصياع لمتطلبات التحديث والتجديد حتى تستجيب بفعالية لمختلف الحاجيات في مختلف المجالات الضرورية.

وتعد الإدارة مجموعة من المهام والبنيات والإجراءات المتعلقة بحسن استغلال الموارد المادية والبشرية بشكل فعال من أجل تحقيق أهداف معينة, ويبقى الهدف الاول مواكبة الإدارة لحاجيات المجتمع المستفيد من خدماتها فهذا الهدف هو المحرك الأساسي لتطوير مبادئ التنظيم الإداري وتعميق الاهتمام بالعنصر البشري والعلاقات الإنسانية كما انه هو الدافع إلى ظهور عدة مفاهيم إدارية جديدة كالقيادة الإدارية، واللامركزي الإداري[2] ، والإدارة الاستراتيجية، والإدارة الالكترونية، وإلى غير ذلك من المفاهيم الجديدة في ميدان الإدارة والتسيير.

---

[1] الإدارة هي جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة حيث يقصد "بجميع العمليات" التخطيط والتنسيق والرقابة والتنظيم حيث يمكن تطبيقها في جميع الميادين منها السياسية والاقتصادية والعسكرية والقضائية والمدنية وغيرها. الطماوي سليمان محمد، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة الثالثة، 1965 ،بيروت، دار الفكر العربي، ص.21

[2] تجدر الإشارة أن الحكومة قد صادقت على مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 ديسمبر 2018 تحت عدد 6738 ،والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة. ويلاحظ من خلال هذا الميثاق انه استثنى بعض القطاعات في مادته 46 من قبيل الوزارة المكلفة بالعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية وإدارة الدفاع الوطني والإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والقطاعات الوزارية التي لا تتوفر على مصالح لا ممركزة. ولعل ذلك- بخصوص الوزارة المكلفة بالعدل- يتماشى مع قرار المجلس الدستوري الذي اعتبر الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية.

ولما كانت الإدارة القضائية مرتبطة بالأمور التسييرية والتنظيمية، وكان مرفق العدالة شاملا للجهاز القضائي بكافة مشمولاته، أصبح لزاما مواكبة التسيير والتنظيم للمحل المتمثل في مكونات العدالة.
كما انه لا يمكن الحديث عن قضاء ناجع وشفاف في منأئ عن نسق إداري محكم وفعال يُبعد كل أشكال الممارسات غير المشروعة التي تضرب في صلب أخلاقيات ومبادئ المرفق القضائي.
وفيما يخص مصطلح الإدارة القضائية فإننا لا نجد له مكانة على مستوى الدساتير، باعتباره مفهوم جديد جاء به ميثاق منظومة العدالة للإصلاح الشامل والعميق.
الا ان الخطب الملكية لصاحب الجلالة نصره الله والرسائل الملكية السامية قد شكلت في العديد من المناسبات الوطنية تحفيزا للمشرع للنهوض بالإدارة بصفة عامة والإدارة القضائية بصفة خاصة.
ونذكر من بين هذه الخطب والرسائل:

خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2000 " إن مسلسل التحديث يتطلب تشخيص واقع مؤسساتنا والانكباب عليه لعقلنته. فكما أن لكل زمن رجاله ونساءه، فإنه كذلك لكل زمن مؤسساته. والعقلنة تقتضي إحداث مؤسسات جديدة بدل تلك التي أدت وظائفها وآن وقت تجديدها واستبدالها بأخرى تستجيب لمتطلبات التحولات المستجدة".

بالإضافة إلى ميثاق إصلاح منظومة العدالة والذي جاء بمجموعة من والتوصيات والأهداف الكبرى والتي من شأنها الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتحديث الإدارة القضائية من خلال التنصيص ضمن توصياته على إرساء مقومات المحكمة الرقمية التي تعد هدفا من أهداف تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامها.

فضلا عن البرنامج الحكومي حول الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2017 - 2021 ،والتي تتضمن التوجهات العامة التي من شأنها أن تدفع بالمسار الإصلاحي نحو إحداث تحولات هيكلية، على الصعيد التنظيمي والتدبيري، أو على الصعيد التخليقي والرقمي.
و في إطار التحول الرقمي [3]، كمفهوم جديد ، والذي أصبح من عناوين الإصلاح والتغيير، بالنسبة لكافة المرافق العمومية والهيئات التي تسعى إلى تطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمرتفق

[3] يعرف التحول الرقمي على أنه مرحلة جديدة في إعادة هيكلة وتنظيم التغييرات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تأثير تكنولوجيا المعلوميات.

والمستفيد من الخدمة،[4] فالإدارة القضائية بالمغرب لم تكن بمنأى عن هذه التطورات واستيعابها والتفاعل معها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من منظومة العمل الحديث الذي يتطلب مواكبة التحول الرقمي والتفاعل معه، وكذا مكون أساسي في خطاب إصلاح منظومة العدالة. وتضمنت مختلف برامج القطاع الحكومي المكلف بالعدل ، الإحالة إلى مشاريع تأهيل القطاع وعصرنته باستغلال الحوسبة والمكننة، ووضع خطط وسياسات لمواكبة الثورة الرقمية[5]، باعتبار التحول الرقمي دعامة لتعزيز الشفافية والمساءلة وتبسيط الإجراءات والتخفيف من الشكليات والأجال. وتكريس ثقة المرتفق في مرفق القضاء.

الا انه بالرغم من كل الإصلاحات والانجازات التي قامت بها الوزارة المكلفة بالعدلة لازالت لم ترقى إلى تطلعات المتقاضيين ومساعدي العدالة في ما يتعلق بالتحول الرقمي ضمن الادارة القضائية .

• أهمية الموضوع :

تتجلى اهمية الموضوع من خلال مستويين ،على المستوى النظري من خلال اهتمام الباحثين في المجال القانوني بإصلاح مرفق القضاء بصفة عامة كونه حامي الحوق والحريات وتحديث الادارة القضائية والرفع من نجاعتها في اطار التحولات الرقمية الحديثة بصفة خاصة ،اما على المستوى العملي فتتجلى اهمية دراسة الموضوع في الكشف عن التحديات التي تواجهها الادراة القضائية.

• إشكالية البحث:

في اطار ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي احدثت تغييرات مهمة في اسلوب الحياة وظهور اشكال جديدة للاتصال والعامل في شتى المجالات، ومن بينها المجال القانوني الذي بدوره تأثر بهاته التحولات الرقمية فظهرت عدة مفاهيم جديدة لم تكن مألوفة سابقا من قبيل المحكمة الإلكترونية ،الحكمة الرقمية، التقاضي عن بعد... .وهذا ما يثير اشكالية جوهرية في يتعلق بالإدارة

في حين عرفه علي بنصالح ال صمع في عرضه المعنون بالتحول الرقمي كمرتكز استراتيجي لقيادة التحول الاقتصادي، بأنه إطار يعيد تشكيل الطريقة التي يعيش بها الناس ويعملون ويفكرون ويتفاعلون ويتواصلون اعتمادا على التقنيات المتاحة مع التخطيط المستمر والسعي الدائم لإعادة صياغة الخبرات العملية.
التحميل من الرابط التالي: https://www.mile.org/images/2018/citc.pdf
في حين عرف عدنان مصطفى البار التحول الرقمي بأنه عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار ي المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات وفرص تزيد من قيمة منتجها. كلية الحاسبات وتقنية المعلومات جامعة الللك عبد العزيز.

[4] وتجدر الاشارة الى انه التحول الرقمي كمفهوم لا يعني فقط تطبيق التكنولوجيا داخل المرفق بل هو برنامج شامل يمس المرفق ويمس طريقة وأسلوب عمله داخليا وأيضا كيفية تقديم خدماته للمرتفقين وجعلها تتم بشكل أسهل وأسرع.

[5] الرجوع إلى برامج وزارة العدل المقدمة للمؤسسة التشريعية بمناسبة مناقشة ميزانيتها الفرعية السنوية، منذ مطلع الالفية، والمجال لا تتسع هنا لعرضها بالتفصيل.

القضائية الا وهو : **ما مدى نجاعة التحول الرقمي في مواجهة التحديات التي تواجهها الادارة القضائية بالمغرب؟**

المبحث لأول : الاطار المفاهيمي والتنظيمي للإدارة القضائية

سنحاول في هذا المبحث التطرق للإدارة القضائية ،وذلك من خلال تقسيمه لمطلبين نخصص الأول للإطار المفاهيمي ، ونتطرق في الثاني الى الاطار التنظيمي الإدارة القضائية بالمغرب.

المطلب الاول : الاطار المفاهيمي للإدارة القضائية

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الادارة القضائية في الفقرة الاولى ثم التطرق لأهدافها في فقرة ثانية .

الفقرة الاولى : مفهوم الإدارة القضائية

تعددت الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع لدرجة بات معها من المشروع الحديث عن "إدارة القضاء" وعن " الإدارة القضائية".

فعلى المستوى العضوي، يقصد بإدارة القضاء مجموع المؤسسات الموكول إليها أمر إصدار العدالة، فالمفهوم تطور ليشمل ليس فقط المؤسسات الموكول إليها أمر إصدار العدالة (المحاكم)، وإنما تعداها ليشمل كذلك تلك التي تدخل في تدبير العدالة (وزارات العدل والمجالس العليا للسلطة القضائية). وعلى المستوى الوظيفي، يقصد بإدارة القضاء مجموع الوسائل البشرية، والمادية التي تؤطر سير العدالة.

ويسعف حاصل هذين البعدين _العضوي والوظيفي_ في تحديد المقصود ب' إدارة القضاء' من خلال مجموع الأليات الضرورية لتنظيم، هيكلة وسير المهمة الموكولة إلى العدالة.

وفي المقابل، يرى البعض "الإدارة القضائية" مجموع إجراءات التسيير الإداري التي يتخذها القضاة، والتي لا تكون قابلة للطعن سواء تعلقت بتسيير العمل داخل المحكمة، كما هو الحال حين يحدد رئيس المحكمة، بعد استشارة الجمعية العمومية، تشكيلة الجلسات والأيام التي ستعقد فيها، أو تعلقت بتدبير القضايا المعروضة، كما هو الحال حين يقرر رئيس الجلسة تأخير القضية ويحدد تاريخا معينا للنظر فيها. فمثل هذه القرارات تندرج في خانة إجراءات الإدارة القضائية.

والحاصل مما تقدم، أن "الإدارة القضائية " هي بمثابة وعاء يلتقي داخله الإداري والقضائي في عمل مؤسسة القضاء.[6]

الفقرة الثانية : أهداف الادارة القضائية .

في اطار الادارة القضائية هناك مجموعة من الاهداف التي تتوخى تحقيقها والتي جاء بها ميثاق اصلاح منظومة العدالة والمتمثلة في خمسة أهداف :

الهدف الفرعي الاول : إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة من خلال :

- مراجعة اختصاصات وزارة العدل في ضوء أحكام الدستور بشأن استقلال السلطة القضائية،
- تحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل ، في مهام التقييم والتفتيش والتحري في كل ما يتعلق بسير المصالح الادارية والمالية للوزارة ومصالحها اللاممركزة ومصالح كتابة الضبط ،
- تحديث الاطار القانوني لهيئة كتابة الضبط ، وإعادة تنظيمها وهيكلتها، من خلال اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد الملتحقين بهيئة كتابة الضبط، فضلا عن اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات الإدارية لموظفي هيئة كتابة الضبط في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص[7].

وفي هذا الإطار تم تحيين النصوص لتتلاءم مع أحكام الدستور وميثاق إصلاح منظومة العدالة وتطعيمهما بمختلف المجهودات المعرفية والاجتهادات القضائية والممارسات الفضلى للمحاكم.[8]

- احداث مسير إداري بالمحكمة ، يقوم بمهام التسيير تحت إشراف

المسؤولين القضائيين بها ؛

- تطوير أساليب الادارة القضائية .

الهدف الفرعي الثالث: إرساء مقومات المحكمة الرقمية من خلال :

---

[6] رشيد صدوق : الإدارة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في المغرب منشور في الموقع الالكتروني محكمتي انظر الموقع :
https://www.google.com/amp/s/mahkamaty.com/blog/2015/03/20/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A5%25D8%25AF%25D8%25A7%25D8%25B1%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2582%25D8%25B6%25D8%25A7%25D8%25A6%25D9%258A%25D8%25A9-%25D9%2588%25D9%2585%25D8%25A8%25D8%25AF%25D8%25A3-%25D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25AA%25D9%2582%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%2584-/%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2582%25D8%25B6%25D8%25A7/amp

[7] ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليو 2013 ص:90-89.

[8] تقرير وزارة العدل، سنة 2015 ص:93.

- وضع المخطط المديري لإرساء مقومات المحكمة الرقمية، بما يضمن تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية ، وتوفير الأنظمة المعلوماتية والبرامج المتعلقة بإدارة القضايا والمساطر ، مع تأهيل الموارد البشرية وتحديد أجال التنفيذ ؛
- تعديل المقتضيات القانونية ، لاسيما الاجرائية منها بما يمكن من استعمال التكنولوجية الحديثة في تصريف القضايا امام المحاكم ، ونزع التجسيد المادي عن الاجراءات والمساطر القضائية ؛
- اعتماد التوقيع الالكتروني على صعيد التعامل بين مختلف مكونات الإدارة القضائية
- اعتماد الاداء الالكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات .

الهدف الفرعي الرابع : تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن من خلال :

☐ إحداث بوابة الإدارة القضائية ، وتقوية المواقع الالكترونية للمحاكم ، وتوجيه خدماتها المجانية المنتظمة للمواطنات والمواطنين ؛

☐ تمكين المتقاضين من تتبع مسار اجراءات قضاياهم عن بعد ، مجانا في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد ؛

☐ تمكين المتقاضين من الاطلاع على مال تنفيذ الاحكام المتعلقة بهم عن طريق الانترنيت ، دعما للشفافية ؛

☐ توفير الاعلام القانوني والقضائي للمواطنات والمواطنين ، وتسهيل ولوجهم مجانا الى المعلومة القانونية والقضائية ؛

☐ تسهيل خلق مقاولات على الخط ، بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ،وتعميم تحديث مصالح ادارة السجل التجاري بالمحاكم ، واحلال الشباك الافتراضي الموحد في تسجيل المقاولات بالسجل التجاري ؛

☐ تحديث خدمات السجل العدلي وتقديمها عن بعد لفائدة المواطنات والمواطنين.

الهدف الفرعي الخامس : الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم من خلال :

☐ وضع مخطط مديري لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم واقسام قضاء الاسرة ومراكز القضاة المقيمين ، وفق معايير الجودة والملاءمة الوظيفية ، قصد ضمان حسن ظروف العمل والاستقبال بالمحاكم ؛

☐ الإسراع بتنفيذ اوراش بناء وتوسعة وتهيئة مقار المحاكم غير الملائمة لاسيما مقرات أقسام قضاء الأسرة ومراكز القضاة المقيمين ؛

☐ الارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها .

مما سبق يتضح أن الرفع من أداء المحاكم وتطوير خدماتها القضائية رهين باحترام مفهوم المحكمة النموذجية هذا الأخير الذي يقتضي احترام المعايير التالية:

- ☒ تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة
- ☒ سرعة البت في القضايا وجودة الخدمات القضائية و شفافية الإجراءات والمساطر
- ☒ الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا[9]

المطلب الثاني : الاطار التنظيمي للإدارة القضائية

بعدما ان تطرقنا لمفهوم الادارة القضائية والأهداف المتوخاة منها سنتطرق في هذا المطلب الى الاطار المنظم لها من خلال قانونين وهما القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاعلى للسلطة القضائية في الفقرة الاولى ثم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة .اما الفقرة الثانية فسنتطرق فيها الى تحديث الإدارة القضائية من خلال الإصلاحات التشريعية المرتقبة .

الفقرة الاولى : الادارة القضائية من خلال القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة

اولا: الادارة القضائية من خلال القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

تنص المادة 54 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على انه "تحدث لهيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية".

وحسب قرار المحكمة الدستورية رقم 991.16 [10]ينص على أن الإدارة القضائية وان كانت ادارة عمومية بموجب الفصل 89من الدستور تعمل تحت تصرف الحكومة فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية.وإن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية المقررة في الفصل 107 من الدستور لايمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية و اختصاصاته المحددة في الفصل 133[11] من الدستور وأن صلاحيات المسؤول القضائي تتمثل في

---

[9] وزارة العدل والحريات، مشروع المحكمة النموذجية ص 1.

[10] .ملف عدد: 1473/16قرارقم: 991/16 المحكمة الدستورية.

[11] .الفصل 133 من الدستور:"يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة،ولاسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم.يضع المجلس
الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاءومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة
أوالبرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدإ فصل السلط

الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم،وأن النظام الدستوري لا يقوم فقط على مبدأ فصل السلط بل كذلك على تعاونهما .[12]

كما أن القانون التنظيمي أعطى للمجلس من خلال المادة 108،إصدار تقارير وتوجيهات الهدف منها دعم حقوق المتقاضين ، والرفع من النجاعة القضائية وتأهيل الموارد البشرية .

وتم تفعيل الهيئة المشتركة للإدارة القضائية المنصوص عليها في المادة 54 من القانون 100.16 كما سلف الذكر بمقتضى قرار مشترك بين الرئيس المنتذب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيد وزير العدل ،حدد هذا القرار المشترك تأليف واختصاصات هذه الهيئة، وقد عهد إلى هذه الهيئة المشتركة، على الخصوص، دراسة برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحديد أهداف كل منها، ومؤشرات قياسه، وكذا دراسة الحاجيات الضرورية لعمل المحاكم، بالإضافة إلى الاطلاع على مختلف البيانات والمعطيات والإحصائيات الصادرة عن مختلف محاكم المملكة، والوقوف على مؤشرات الأداء وتحليلها، وتحديد مكامن الضعف والخلل، واقتراح الحلول الناجعة لها، وتلقي الملاحظات والاقتراحات من المسؤولين القضائيين والإداريين حول سير الإدارة القضائية بشكل عام أو حول مسألة محددة، ليتم دراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، كل في مجال اختصاصه، والتنسيق في مجال تكوين القضاة في موضوع الإدارة القضائية، إلى جانب دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير التي تتعلق بالإدارة القضائية، وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها، والتنسيق في مجال مراقبة المهن القضائية .

ثانيا : الإدارة القضائية من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

جاءت المادة 51 من نظام الأساسي للقضاة على ضرورة القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولي منصب المسؤولية القضائية.

وقد عمل المشرع على تحفيز المسؤول القضائي لاداء مهام الادارة حيث نصت المادة 28 على أنه "يستفيد القضاة المكلفون بمهام الاشراف على التدبير والتسيير الاداري للمحاكم من تعويض عن المهام يحدد بنص تنظيمي ".

إن تعيين نواب المسؤولين القضائيين يندرج ضمن إعادة هيكلة الإدارة القضائية، بما يتماشى المستجدات التي همت سلطة القضاء.

[12] .الفقرة الثانية من الفصل 1 من الدستور:"يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، 58 والديمقراطية المواطنةوالتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

الفقرة الثانية : تحديث الإدارة القضائية من خلال الإصلاحات التشريعية المرتقبة

في إطار سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بينة قانونية تناسب التطور المذهل في مجال المعاملات التي تتم بطرق الكترونية، وبالتالي الانتقال من مرحلة التعامل الورقي

إلى مرحلة التعامل الالكتروني، عمل المشرع على إتخاد مجموعة تدابير همت بالأساس

إصدار قوانين جديدة أو تحيين نصوص أخرى؛ مثل :

*- القانون رقم 03 -07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الألية للمعطيات (الفصول 3 -607 إلى 11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).

*- القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (الفصول1 -218الى9-218 من مجموعة القانون الجنائي المغربي).

*-القانون رقم 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة(الفصل1 -503 والفصل2 -503 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)

*-الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000.

وفي هذا السياق وبهدف الارتقاء بفعالية ونجاعة أداء المحاكم و توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، تنزيلا للتوصيات التي تضمنها ميثاق إصلاح منظومة العدالة من خلال تبسيط المساطر ورقمنتها والحرص على جودة الخدمات القضائية وتسهيل الولوج إلى العدالةفي اطار الادارة القضائية عملت الوزارة على اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الطابع التشريعي لعل أهمها تلك المقترحات التشريعة بخصوص مشروع قانون المسطرة المدنية ومشروع قانون المسطرة الجنائية والتي تستجيب والتحول الرقمي الذي يعرفه القطاع ،

أولا : من خلال المسطرة المدنية :

مسودة مشروع ق م م جاءت بأربع مستجدات ترفع من نجاعة الادارة القضائية وهي :

- التبليغ الالكتروني؛
- التعيين التلقائي للقاضي؛
- التبادل الالكتروني مع المهن القضائية؛
- والإيداع الإلكتروني للعرائض والوثائق

ثانيا : من خلال مشروع قانون المسطرة الجنائية

•المحضر الالكتروني؛

•التبليغ والتواصل الالكتروني مع المحامون؛

•المراقبة القضائية الالكترونية؛

•تقنية الاتصال عن بعد.

المبحث الثاني : التحول الرقمي بالإدارة القضائية واشكالاته

تلعب الرقمنة بشكل عام دورا مهما في تحديث الإدارة القضائية، والرفع من نجاعة الأداء القضائي، بالإضافة إلى مساهمتها في صدور الأحكام القضائية داخل أجل معقول، إذ يشكل بطء الأداء القضائي للمحاكم، من الأسباب الأساسية التي تعد مبررا للعمل على اعتماد الرقمنة والتي من شأنها الرفع من نجاعة الأداء القضائي، من خلال بدل مجموعة من المجهودات في سبيل تحقيق ذلك.
وفي هذا الإطار، تضمنت مختلف برامج القطاع الحكومي المكلف بالعدل منذ مطلع الألفية، الإحالة على مشاريع تأهيل القطاع وعصرنته باستغلال الحوسبة والمكننة، ووضع خطط وسياسات لمواكبة الثورة الرقمية، باعتبار التحول الرقمي دعامة لتعزيز الشفافية والمساءلة. [13]
يرتكز التحول الرقمي للعدالة على دعائم أساسية، ويتعلق الأمر بالإجراءات والعمليات الأفقية التي من شأنها إنجاح المخطط الرقمي وإنجاز المشاريع المبرمجة وبالتالي بلوغ الأهداف المتوخاة من خلالها؛ فبالإضافة الى تحيين وإعداد النصوص القانونية المواكبة، فإن هذه الدعائم من شأنها تعزيز وتقوية البنى التحتية وإثراء هذه البرامج وتتبعها والاستفادة من الممارسات الفضلى وتكوين المتدخلين وتوعيتهم والتواصل معهم بالوسائل المتاحة. والتي سنتطرق للحديث عنها ضمن "المطلب الاول" من هذا المبحث .

الا انه رغم كل هذه الإصلاحات والمحاسن التي عرفتها الإدارة القضائية لازالت تتخبط في مجموعة من المشاكل التي ينبغي تجاوزها من أجل الرفع من خدمة وأداء الإدارة

---

[13] الحسن دكساير - محمد بوزديكا : حالة الطوارئ الصحية ورهان تفعيل المحكمة الرقمية ، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية،عدد35 ،ص63وما يليها .

القضائية الرقمية . والتي سنتطرق لبعضها ضمن " المطلب الثاني"

المطلب الاول : تطوير اساليب العمل للرقي بالإدارة القضائية

عملت وزارة العدل في سبيل تحديث الإدارة القضائية وتعميم استغلال المعلوميات داخل الجهاز القضائي، على توظيف جميع أشكال التعاون الدولي سواء الثنائي منها أو متعدد الأطراف وذلك للتفتح ما أمكن على التجارب القانونية والقضائية الأجنبية، خاصة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلوميات والاتصال والاستفادة منها. خصوصا ما ابانت عنه وسائل التكنولوجية الحديثة في تحقيق تغيير لدى المحاكم وتحويلها من تقليدية الى الكترونية .[14]

وفي خضم المجهودات المبذولة من طرف وزارة العدل وخاصة مديرية التحديث فقد عملت على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث تم تنفيذ عدة مشاريع في هذا الميدان كانت لها انعكاسات مباشرة على مستوى الخدمات المقدمة للمواطن.

وبهذا فإننا سنتحدث عن مرتكزات التحول الرقمي بالإدارة القضائية، والتي من شأنها خلق تغيير في نسق منظومة العدالة في " الفقرة الأولى" ثم الحديث عن دور الخدمات المعلوماتية ضمن الادارة القضائية في " الفقرة الثانية " .

الفقرة الأولى : مرتكزات التحول الرقمي

إن واقع خدمات المرافق العمومية ومتطلبات المرتفقين المتزايدة، دفعت الإدارات العمومية إلى مواكبة الثورة الرقمية، ووضع استراتيجيات واضحة بغية تحقيق إدارة عمومية مبنية على المعرفة، وقائمة على الشفافية، وتعمل بحد أدنى من الأوراق.

هذا الواقع، ألزم الإدارة القضائية، أمام كثرة الانتقادات الموجهة لمنظومة العدالة ،وما تضمنته تقارير المنظمات الدولية من مؤاخذات وانتقادات، على الانفتاح على خيارات أخرى، والبحث عن بديل، يخرج الإدارة القضائية من النمطية، ولعل في مسايرة التوجهات الاستراتيجية الكبرى خاصة استراتيجية المغرب الرقمي 2013، واستراتيجية المغرب الرقمي 2020، جواب على ذلك

[14] عبد الرحمان الشرقاوي : التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة او البديلة الطبعة الاولى ، 2013-ص: 43.

بوضع مقاربة شمولية تستحضر ثقافة التحول الرقمي على مستوى مختلف الجوانب المرتبطة بها سواء التشريعية منها أو التنظيمية .

و لعل مرتكزات التحول الرقمي بالإدارة القضائية، والتي من شأنها خلق تغيير في نسق منظومة العدالة، متنوعة ومتعددة ومتكاملة فيما بينها، يمكن أن نلخصها في النقط التالية:

1. **مرتكزات قانونية وتشريعية:** توفير ترسانة قانونية تسهل عملية انتقال الإدارة القضائية نحو التحول الرقمي واستعمال تقنيات ووسائل التكنولوجيات الحديثة في تدبير الشأن اليومي للإدارة القضائية وتكريس مقومات العدالة الرقمية والمفتوحة.

وفي هذا الصدد نجد الفصل 154من الدستور يؤكد على ان يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، وإنصاف في تغطية التراب الوطني، واستمرارية في أداء الخدمات . تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم

الديمقراطية التي أقرها الدستور؛ ثم القانون55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية في مادته"25يجب على الإدارات أن تقوم برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، وذلك في أجل أقصاه خمس 5 سنوات ابتداءا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ."[15]

2. **مرتكزات ومقومات تنظيمية:** توفير موارد بشرية ذات تكوين متنوع، وتأهيلها لمواكبة استغلال التكنولوجيات الحديثة في تصريف العمل بالإدارة القضائية.

3. **مرتكزات تقنية:** توفير الوسائل اللوجستيكية اللازمة والأنظمة المعلوماتية الضرورية لتمكين الإدارة القضائية من التحول نحو الحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية وتحقيق المحكمة الرقمية.

وسنحاول التركيز على النقطة الأخيرة المتمثلة في المرتكزات التقنية ، على اعتبار أنها قطب الرحى لتغيير وسائل وآليات التدبير والتسيير بالإدارة القضائية من خلال الحديث عن مشروع

---

[15] المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة في المغرب. وزارة العدل يونيو 2020

حوسبة الادارة القضائية من خلال تحديث أساليب الإدارة القضائية ، بما يكفل عقلنة تدبير الموارد البشرية والمادية، والارتقاء بأدائها، مع ارتكازها على استخدام التكنولوجيا الحديثة والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية، في أفق تحقيق المحكمة الرقمية لسنة 2020.[16] وعلى غرار باقي البنيات الادارية، عرف بناء المنظومة المعلوماتية للإدارة القضائية[17] التدرج، بدءا بتطبيقات بسيطة وبجداول معلوماتية وصولا إلى منصات رقمية. وسنحاول من خلال هذه دراسة بسط/*أهم التطبيقات* التي تشكل محور المنظومة المعلوماتية للإدارة القضائية.

❖ المنظومة المعلوماتية لتدبير قضايا وملفات المحاكم:

يعد برنامج تدبير القضايا "ساج" Système automatisé des juridictions[18]، أهم مشروع معلوماتي لوزارة العدل حيث تقدمه كبرنامج مندمج يرجع تاريخ تطوير نسخته الأولى إلى سنة 2006.

تم تطوير البرنامج في إطار التعاون بين المملكة المغربية والاتحاد الأوربي في إطار مشروع MEDA 2 الذي كان يهدف إلى تحسين وظائف النظام القضائي المغربي، وذلك بدعم مشاريع تحديث محاكم المملكة وتقوية القدرات التنظيمية والهيكلية للوزارة.

ويتكون نظام تدبير القضايا "ساج" ، من ثلاث مكونات أساسية، وهي:

1. تدبير القضايا المدنية،
2. تدبير القضايا الزجرية،
3. تدبير صناديق المحاكم.

و يعد نظام(s@j) ساج ،حسب الوثائق التي تعرفه[19] برنامجا متكاملا، وهو اللبنة الأساسية نحو اللاتجسيد المادي للمساطر وتشمل العمليات الوظيفية لهذا النظام المعلومياتي جميع الإجراءات

[16] معالم على درب الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة – حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2013 الصفحة 122.
[17] خلاصة ندوة تحديث الادارة القضائية 2002.
[18] عصر رحيم، الخدمات الالكترونية للإدارة القضائية : مخرجات التحول الرقمي ، عرض قدم تكوين بالمعهد العالي، عرض غير منشور.
[19] البطاقة الوصفية للمشروع: وثائق مشروع برنامج تحديث محاكم المملكة المغربية الممول من طرف الاتحاد الأوربي في إطار مشروع ميدا 2.

والمساطر التي يمر منها الملف القضائي من تسجيله وأداء الرسوم القضائية في الحالات التي لم يشملها الاعفاء إلى أخر مرحلة وهو التنفيذ. ومن شأن الاستغلال الأمثل لوظائف تمكين نظام تدبير القضايا تحقيق مزايا عديدة منها :

- دعم الولوج الى العدالة والقانون،
- الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المحاكم،
- تقريب القضاء إلى مهني القضاء والمتقاضين،
- تسريع وثيرة العمل الإداري والقضائي،
- تمكين المتقاضين من الاطلاع على مآل ملفاتهم وتتبعها في ظرف زمني قياسي وبأقل كلفة،
- توحيد عمل كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة في تدبير القضايا الزجرية،
- مساعدة بعض المحاكم من التخلي عن الازدواجية والشروع في استخراج السجلات في الدعامات الالكترونية،
- استخراج احصائيات ومؤشرات مضبوطة يمكن عبر تحليلها صناعة قرار جيد (بالإدارة المركزية) بناء على معطيات مبينة على أسس علمية.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن رغم اعتماد تطبيق "ساج" لا يزال اللجوء إلى استخدام السجلات الورقية أمرا ضروريا ، خصوصا في الإجراءات التي لا تخضع لتدبير النظام المعلوماتي السالف الذكر.[20]

الفقرة الثانية: دور الخدمات المعلوماتية ضمن الادارة القضائية

أمام محيط يعرف تحولات متواصلة (التحول الرقمي)،وإكراهات مختلفة، وجدت الإدارة نفسها، بكل مكوناتها، مدعوة إلى التلاؤم مع هذا السياق وإلى تبسيط المساطر لإنجاح مشروع التغيير الذي تحدثه الوسائل التكنولوجية في أفق إقرار إدارة إلكترونية.[21] كما أن إدراج تقنية المعلوميات، قد ساهم في إحداث تغييرات إيجابية على العلاقة الرابطة بين الإدارة والمتعاملين معها. إذ حاولت

---

[20] الحسن دكـاير - مـحمد بـوزديكا : حالة الطوارئ الصحية ورهان تفعيل المحكمة الرقمية ، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية،عدد35 ،ص66.

[21] عرض قدم خلال اجتماع من تنظيم وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية تحديد المساطر والإجراءات الادارية التي تستوجب التبسيط برسم سنة 2017-2018-2019، الرباط الأربعاء 17ماي 2017 (غير منشور).

القضاء على كمية النماذج الورقية العادية والمستندات والتوقيعات المطلوب استيفاؤها في المعاملات الإدارية، وذلك من خلال نزع الطابع المادي عن المساطر والإجراءات الإدارية من خلال رقمنتها، والاستغناء التدريجي عن المستندات الورقية وتعويضها بالمستندات الرقمية. وتتوخى الإدارة الإلكترونية، في هذا الإطار، تبسيط المساطر لمرتفقيها و كذا تحقيق تعاون تداخلي بني الإدارات العمومية، كما تروم تحقيق أرباح هامة على مستوى النفقاتالعمومية.[22]ويتم تقديم الخدمات إلكترونيا للمواطنين بواسطة أنظمة مخصصة للتشارك في المعلومات ضمن الحكومة، وذلك عن طريق تطبيقات تمكن المواطن من الوصول إلى المعلومات والخدمات من خلال بوابة إلكترونية تعمل كنافذة واحدة.[23] ونفس التوجه قد صارت عليه الإدارة القضائية، وذلك عن طريق مكننة تدبير الملفات والإجراءات وتسهيل ولوج الوافدين على المرفق والمتقاضين[24] وأصحاب المهن القضائية[25] إلى المعلومة القانونية والخدمات القضائية ، لا سيما الخدمات المقدمة عن بعد، وذلك بتمكين العموم من تتبع مسار القضايا والاطلاع على جداول الجلسات اليومية وتحميل مطبوعات، مع إمكانية إيداع الطلبات وتتبعها وإنجاز إجراءات إدارية عبر الخط، مما يجعل الانترنت وسيطا لتقديم الخدمات القضائية والإدارية عبر مواقع إلكترونية مختلفة.

ومن بين الخدمات الالكترونية الاساسية المقدمة للعموم نذكر كل من:

1. الموقع الرسمي للوزارة على شبكة الانترنت www.justice.gov.ma

على غرار مختلف مواقع القطاعات الحكومية ومختلف المؤسسات، يهدف موقع وزارة العدل باعتباره واجهة القطاع الحكومي المكلف بالعدل، إلى لعب دور منصة إخبارية لتتبع أنشطة القطاع، ونشر البيانات والبلاغات ومختلف المستجدات المرتبطة بمنظومة العدالة، بالإضافة إلى تبيان الهيكلة الإدارية للوزارة وتعميم الثقافة القانونية، وتقريب الإجراءات القضائية من المواطنين عبر الإحالة إلى روابط الخدمات الإلكترونية، والسعي إلى تسهيل وصول المتقاضين إلى مرفق العدالة وزيادة الشفافية في العمل القضائي.

[22] برنامج الحكومة الإلكترونية وتنزيلاته بوزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، عدد 21 يناير 2014، صفحة 4.

[23] الدورة التكوينية المنظمة من طرف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا وأكاديمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية لقائدة القطاع الحكومي في الدول العربية ESCWA، مرجع سابق.

[24] في بعض الأنظمة القضائية أصبح المواطن أو المتقاضي يصطلح عليه بالزبون لأنه وهو يلج القضاء يؤدي الرسوم القضائية المستحقة للدولة، فهو زبون للمحكمة وينتظر منها خدمة تكون في مستوى الجودة وحسن الأداء الذي ينتظره منها.

[25] يتمثل مساعدو العدالة في المحامين، والخبراء، والتراجمة، والمفوضون القضائيين، والموثقين، والعدول، والنساخ.

2. موقع محاكم :www.mahakim.ma

يعتبر موقع محاكم[26]، موقع خدماتي موجه للعموم، يوفر الخدمات التي تنتجها محاكم المملكة التي تمت مكننة إجراءاتها، سواء منها العادية أو المتخصصة.

ومن أهم خدمات الموقع:

- التعريف بالخريطة القضائية لمحاكم المملكة: عنوان المحكمة مدعم بخارطة جغرافية تقريبية وروابط الاتصال من رقم هاتف وفاكس وبريد إلكتروني للرئاسة والنيابة العامة بالنسبة للمحاكم العادية والتجارية، إلى جانب رابط الموقع الإلكتروني للمحكمة؛
- خدمات إلكترونية عبر الخط تمكن من تتبع الملفات المدنية والزجرية والشكايات والمحاضر عن بعد والاطلاع على جداول الجلسات اليومية باختيار المحكمة وتحديد تاريخ الجلسة موضوع البحث؛
- الإطلاع على الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية عن طريق البحث بمعايير متنوعة (المحكمة ناشرة الإعلان – تاريخ نشر الإعلان – موضوع الإعلان)؛
- تحميل نماذج مطبوعات طلبات ومقالات يستعملها الوافد على المحكمة، تم وضعها رهن إشارته لتفادي القدوم إلى المحكمة فقط لأجل سحب مطبوع فارغ.[27]

هذا ويتضمن الموقع روابط تمكن من الولوج للموقع الإلكتروني لمحكمة النقض وتتبع الملفات أمامها، ورابط للولوج إلى مركز تتبع وتحليل الشكايات بوزارة العدل والحريات لإيداع أو تتبع شكاية عن بعد.

3- البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل :http://adala.justice.gov.ma

يمكن وصف بوابة عدالة بخزان المعطيات والبيانات القانونية والقضائية، تم الرفع من قيمة هذه الخزانة بفضل التعاون مع بعض المانحين الدوليين، باعتبار تطوير أن تطوير البوابة يعد أحد مكونات مشروع تحديث محاكم المملكة الممول من طرف الاتحاد الاوربي في إطار مشروع

---

[26] يعد موقع محاكم من جهة مكمل للموقع الرسمي لوزارة العدل، ومن ناحية أخرى التعبير عن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، بدليل أن تسمية الموقع تخلو من اي تعبير حكومي (gov)عكس موقع الوزارة الذي يحيل إلى تسمية gov، كتعبير أنه موقع حكومي، حيث تم الاكتفاء بالنطاق -- ma

[27] موقع محاكم .www.mahakim.ma

مبدا 2 .[28] وبدراسة وتحليل مختلف صفحات الموقع، نستنج أن البوابة تمكن من:
_وضع المعلومة القانونية والقضائية رهن إشارة العموم؛
_استشارة قاعدة المعطيات القانونية والقضائية، بما في ذلك الاطلاع على النصوص القانونية في صيغة الجريدة الرسمية أو في صيغة نصوص معالجة يمكن تحميلها ، توفير خيارات متعددة للبحث في نصوص قانونية؛ اجتهاد قضائي؛ اتفاقيات دولية؛ تقارير ودراسات.... وكذا،إتاحة فضاء للنقاش بين المهتمين بالعلوم القانونية عبر منتدى للحوار يمكن من تبادل الآراء ووجهات النظر.

غير أن هذه البوابة تشوبها مجموعة من النواقص، والتي يمكن اجمالها في النقط التالية: عدم تحيين مجموعة من النصوص القانونية: مما يحد من نجاعة البحث بالقاعدة،عدم تضمين البوابة باجتهادات قضائية جديدة ، غياب ما يمكن من التفاعل مع الباحثين والمهتمين. وتجدر الاشارة الى ان دستور 2011ولاسيما الفصل 27 منه نص على الحق في الولوج الى العدالة والقانون وتنزيلا لهذا المقتضى عملت الإدارة القضائية على غرار باقي المؤسسات الحكومية على مأسسة عملية استقبال المتقاضين والوافدين على المحاكم عبر إحداث مكاتب الاستقبال[29]، والتي يتوخى تطويرها[30] إلى مكاتب الواجهة ،[31] من خلال استغلال التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدمات الكترونية متعددة لتسهيل ولوج العموم للقانون والمعلومة القانونية. ويهدف هذا الإجراء[32] الى تسهيل الولوج الى العدالة والقانون تنزيلا لمقتضيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة التي تنص على:
"تحسين استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم وتعميم المعلومة القانونية والقضائية" (النقطة 132 الهدف الفرعي السادس من الهدف الرئيسي السادس)، وتقوية القدرة التواصلية للمحاكم مع المواطنين.

---

[28] عبد المجيد غميجة وآخرون: المخطط الاستراتيجي لتحديث الادارة القضائية 2012 غير منشور.
[29] مكاتب الاستقبال والإرشاد، والشباك الوحيد والوسيط، حيث تختلف التسميات، والهدف واحد
[30] منشور عدد 14س2 بشأن تحسين الولوج الى المرافق القضائية واحداق مكاتب الواجهة بالمحاكم بتاريخ 16 فبراير 2017 موجه الى المسؤولين القضائيين والمديرين الفرعيين الاقليميين.
[31] منشور الوزير الأول رقم 3/2011 الخاص بتحسين الاستقبال والإرشاد بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
[32] المدعم بتعليمات المنشور عدد 14س2 بشأن تحسين الولوج إلى المرافق القضائية واحداث مكاتب الواجهة بالمحاكم بتاريخ 16 فبراير 2017، موجه الى المسؤولين القضائيين والمديرين الفرعيين الاقليميين

ووفرت وزارة العدل والحريات منصات عديدة تتيح امكانية تتبع مآل القضايا عبر الخط. وتم دعم الاجراء بآليات أخرى منها تطوير تطبيق خاص بالهواتف الذكية يتعلق بخدمات القضائية الإلكترونية، الذي يوفر المعلومة القضائية على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، كما يمكن من الحصول على المعطيات بشكل آني، وتتمثل أهم الخدمات في:

- خدمة تتبع القضايا: الاطلاع على معلومات ولائحة الإجراءات المتخذة في الملفات المدنية والزجرية على مستوى محاكم المملكة؛
- خدمة الاطلاع على مآل طلبات السجل العدلي: تتبع مراحل معالجة طلبات السجل العدلي التي تم وضعها عبر الانترنيت ، [33]
- خدمة السجل التجاري: التعرف على الوثائق اللازمة لإنشاء المقاولات ، كما تمكن من البحث حول الوجود القانوني للمقاولات المسجلة في السجل التجاري سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو أشخاص معنويين،[34]
- خدمة الخريطة القضائية: معرفة المحكمة المختصة للبت في النزاع حسب نوع القضية، كما يوفر التطبيق معلومات الاتصال بمختلف محاكم المملكة.
- خدمة الاطلاع على لائحة الاعلانات القضائية: الاطلاع على مختلف الاعلانات الخاصة بالبيوعات العقارية والمنقولات المعلن عنها بمختلف محاكم المملكة، ما من شأنه تعزيز الشفافية والحفاظ على حقوق بعض الاطراف، التي يخشى ان تتأثر بعدم وصول المعلومة إلى أكبر عدد من المتنافسين/المتزايدين.

---

[33] ترتكز خدمات الشباك الالكتروني لطلب السجل العدلي على الانترنت، حيث أصبح بإمكان المواطنين ايداع طلبات الحصول على مستخرج السجل العدلي في الموقع المخصص لذلك وهو http:// casierjudiciare.justice.gov.ma، وإتاحتهم الخيار لسحب البطائق رقم 3 من أي محكمة.
ويتولى المشرف على مكتب السجل العدلي بالمحكمة استقبال طلبات الحصول على مستخرج السجل العدلي المقدمة عبر الخط (الانترنت) والتي تهم الاشخاص المزدادين بدائرة محكمته ومعالجتها في النظام المعلومياتي الخاص بالسجل العدلي.

[34] للحصول على معلومات تهم الاشخاص المعنويين المقيدين في السجل التجاري، فيمكن الحصول على هذه المعلومات انطلاقا من موقع محاكم، او الموقع الخاص بالمحكمة المعنية او بواسطة التطبيق الخاص بالهواتف الذكية.
ميزة هذه الخدمات أنها تتضمن جميع المعلومات التي تهم الشخص المعنوي، ووضعية المحا سبتية والوضع ا المالي للمقاولة (هل عليها تحملات/رهون، في وضعية صعوبة الى غير ذلك)..

المطلب الثاني : اشكالية التحول الرقمي بالإدارة القضائية

إن تحديث الإدارة القضائية من أجل تحقيق نجاعة وحكامة قضائية يسير بشكل بطيء ومحدود، حيث بالرغم من كل الإصلاحات والانجازات التي قامت بها الوزارة المكلفة بالعدل لازالت لم ترقى إلى تطلعات المتقاضيين ومساعدي العدالة. كما أن تبني مفهوم الإدارة الالكترونية يتطلب تكثيف الجهود من كافة الفاعلين في منظومة العدالة، من أجل تجاوز المفهوم التقليدي للإدارة. ونلاحظ أن الادارة القضائية بالمغرب بكل مكوناتها تعاني من مجموعة من المعيقات والتحديات التي سنتطرق لها في هذا المطلب من خلال فقرتينبحيث سنخصص الفقرة الاولى للحديث عن تحديات الادارة القضائية من خلال اشكالية تدبير الموارد المالية والبشرية اما الفقرة الثانية سنخصصها للحديث عن ضعف التكوين في المجال المعلوماتي باعتباره اكبر تحدي يواجه الادارة القضائية

الفقرة الاولى : اشكالية تدبير الموارد المالية والبشرية

اولا : اشكالية تدبير الموارد المالية

يعد نقص الإمكانيات المادية أحد أهم التحديات التي تواجهها الإدارة القضائية، إذ تعمد هذا الاخيرة بجميع مكوناتها إلى توفير الميزانيات المطلوبة لتمويل المشاريع التي تساهم في ارساء التحول الرقمي خاصة على مستوى:

- تحديث البنية التحتية المعلوماتية؛
- توفير المعدات واللوازم المعلوماتية؛
- إعداد دراسات للمواكبة التحول الرقمي؛
- اقتناء البرمجيات؛
- التشبيك والربط البيني؛
- مشاريع المرتبطة بالأمن المعلوماتي؛
- مشاريع اقتناء نظام تدبير وتحليل قواعد البيانات والمنصات السحابية[45]؛
- تعميم اقتناء تقنية التواصل عبر النظام السمعي البصري للمؤتمرات «visio-conférence».

- هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير مناصب مالية لتوظيف موارد بشرية متخصصة ومؤهلة لمواكبة التحول الرقمي . إضافة إلى ضرورة توفير اعتمادات مالية لتنظيم للقاءات العلمية والتواصلية بين الإدارة القضائية ومحيطها[35]، واعتمادات مالية لتكوين الموظفين ومواكبتهم في عملية استغلال التكنولوجيات الحديثة في التصريف اليومي

وبالتالي إذا كان اتخاذ بعض مبادرات تحديث الإدارة القضائية قليل التكلفة، مثل تحديث النصوص القانونية المرتبطة بتسهيل المساطر وتنظيم المهن وتنظيم الطرق البديلة لحل النزاعات، فإن إدخال تكنولوجيا الإعلاميات في العمل القضائي، وتوفير التجهيزات والمعدات الضرورية لذلك يتطلب اعتمادات مالية وبشرية ضخمة، لذلك يبقى التحديث رهين ببرنامج عمل يأخذ في حسبانه الإمكانيات المتاحة[36]

ثانيا : اشكالية تدبير الموارد البشرية

اما بخصوص الموارد البشرية فإن أهم شيء تعاني منه الإدارة بشكل عام والإدارة القضائية بشكل خاص هو ضعف وقلة الموارد البشرية، حيث كان من بين الإشكالات التي رصدها ميثاق إصلاح منظومة العدالة. كما يعد تثمين الرأسمال البشري عنصر أساسي لأي إصلاح إداري من أجل ترسيخ ثقافة المرفق العام. من جهة. ومن جهة ثانية، إحداث المشرع لأقسام متخصصة بالمحاكم الابتدائية يتطلب الأمر توفير موارد بشرية كافية، حيث نعلم أنه يوجد ما يناهز 80 محكمة ابتدائية بالمملكة الشيء الذي يحتاج بالفعل إلى ثروة بشرية، وكلما تحدثنا عن هذا الكم الكبير من الموارد البشرية فإنه يستتبعه بالمقابل موارد مالية لها وهذا هو المشكل الأساس في عدم توظيفها.

ومن الاشكالات المرتبطة بالعنصر البشري في عمله اليومي بالبرامج المعلوماتية، يمكن ذكر :

- **قلة خبرة عدد كبير من مساعدي القضاء، في كيفية استعمال المعلوميات للحصول على الإجراءات عن بعد عبر الخط، وكذلك باستعمال أجهزة الخدمة الذاتية داخل المحاكم.**
- **اشكالية تعدد المتدخلين في عملية التكوين، وغياب التنسيق فيما بينهم؛**
- **غياب مخطط مديري للتكوين؛**
- **ضعف تكوين المستمر فيما يتعلق بالمجال المعلوماتي؛**
- **غياب استراتيجية تواصلية مع المرتفقين عن طريق عملية ترويج وإشهار الخدمات المعلوماتية.**

---

[35] الكتاب الأبيض، 11 توصية من اجل تنافسية الشركات المتدخلة في التجارة الخارجية، المؤتمر السنوي الثالث للشبك الوحيد بورتنيت، 12 دجنبر 2017، الرباط.

[36] عبد المجيد غميجة،تحديث الإدارة القضائية وجودة الخدمات العدالة، مجلة المعيار، العدد29 ،السنة 2003 ،ص18

-ومن الاشكاليات ايضا نجد التوظيف التقليدي للموارد البشرية الذي يعتمد على الكفاءات القانونية حيث اصبح من الضروري الاتجاه نحو توظيف كفاءات أخرى ذات تكوينات متخصصة ونوعية من ذلك المهندسين والتقنيين وتدبير المشاريع وغيرها.[37]

الفقرة الثانية : ضعف التكوين في المجال المعلوماتي

-حيث أن توفير التجهيزات الالكترونية واعتماد الرقمنة في الإدارة القضائية يستتبعه توفير مجموعة من الأطر التي تتوفر على تكوين عال في مجال المعلوميات داخل الإدارة. كما أن الاعتماد على التكوين الأساسي التي تتلقاه بعض أطر الإدارة القضائية في بداية مسارها المهني يعتبر غير كاف لوحده، ولا يستطيع أن يؤمن للقاضي أو لكاتب الضبط ما يحتاج إليه من معلومات تهم هذه التقنية وتأثيرها على مردودية عمله [38]وبهذا فان التحول الرقمي افصح عن عدة اشكاليات اهمها

عدم علم ومعرفة المتقاضين بجميع وسائل التكنولوجيا سواء تعلق الأمر التقليدية أو الحديثة.

عدم استعمال الحاسوب من قبل القضاة رغم وجوده [39]

-انعدام بنية تحتية رقمية كبيرة سواء المتعلقة بتلك المخصصة بحفظ المعلومات و الأرشيف الالكتروني والذي يتطلب كلفة باهظة كل ما يتعلق بالأمن المعلوماتي إلى جانب شراء بعض الخوادم والحواسب وشبكات الربط

غياب التأهيل والتكوين الأعمق والأشمل كاستعمال الحاسوب والبرمجيات

وثم ضعف الاهتمام بصيانة المعدات المعلوماتية: والتي تبقى بعد أول عطب عرضة للضياع والصدأ دون أن تتم صيانتها وإعادة تشغيلها، لهذا من المألوف أن صطدم المرتفق بعبارة "الحاسوب معطل" أو " الشبكة لا تعمل" وبالتالي يجد نفسه أمام عامل معطل ومؤخر لمصالح المواطنين بدل أن يكون عامل تسريع خدمة لهم.

---

37 محمد البغدادي : المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع و الممارسة ولجاعة العدالة الرقمية، منشور بتاريخ 2شتنبر 2020 على الساعة 23:00 انظر الموقع: hashtag.ma/المحكمة-الرقمية-بين-إكراهات-الواقع-و-ا/

[38] خديجة عدلي، كتابة الضبط لدى المحاكم التجارية، أية خصوصية، ص66

[39] عبد السلام العنصري الادارة الالكترونية ورهان التنمية . مجلة المتوسط للدراسات القانونية و القضائية :العدد الثاني صفحة :504.

خاتمة

إن تحديث الإدارة القضائية ومواكبتها للتطور العلمي التكنولوجي المتواتر والمتلاحق ومقتضيات العولمة مطلب ينادي به الجميع ويأمل في تحقيقه الكل، ولذلك يجب أن تتضافر الجهود من طرف كل الفاعلين حتى تتمكن الإدارة القضائية ببلادنا ان تساير الركب وتنخرط بشكل كبير في مجتمع المعرفة والتكنولوجيا والاعلام، وتستفيد من فوائد التحول الرقمي.

وكما سبق الذكر فلإرساء التحول الرقمي بالإدارة القضائية يجب توفر مجموعة من المقومات الأساسية التي تطرقنا لها في عرضنا والتي ستعمل لا محالة على للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما تتيحه التطبيقات والخدمات الالكترونية من تبسيط وشفافية المساطر والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام إلى جانب تأهيل المهن القضائية وتأهيل الموارد البشرية.

ملاحق لبعض الخدمات الالكترونية الاساسية المقدمة للعموم في اطار تحديث الادارة القضائية:



مركز تتبع و تحليل الشكايات





Français English Español
المملكة المغربية
وزارة العدل
الشباك الإلكتروني لطلب السجل العدلي
Guichet électronique de commande de l'extrait du Casier Judiciaire
مرحباً بكم في موقع خدمة السجل العدلي
تقديم الطلب
متابعة الطلب
E-Justicemobile
يمكنكم تتبع مآل طلب السجل العدلي على الهاتف الذكي وذلك
عبر تحميله من Play store
دليل المستعمل
ملف PDF



الخدمات الإدارية و القضائية عبر الخط
Services administratifs et judiciaires en ligne

الرئيسية   دليل المستعمل

تقديم

تندرج بوابة الخدمات الإدارية والقضائية عبر الخط ضمن الدعامات الأساسية التي تعتمدها وزارة العدل من أجل تفعيل استراتيجيتها المتعلقة بتحديث الإدارة القضائية عبر التجسيد اللامادي للمساطر و الإجراءات القضائية.

وتمكن هذه البوابة من القيام بطلبات عن بعد من أجل الحصول على مجموعة من الوثائق المتعلقة بالدعاوى القضائية والملفات الرائجة لدى جل محاكم المملكة.

طلب جديد

يرجى الإطلاع وقبول شروط استخدام الخدمة قبل بدء العملية

بدء العملية

تتبع الطلب

إذا كنت تريد أن تتبع حالة إنجاز طلب سابق، انقر فوق الزر أدناه

الولوج

تسليم طلب

للتأكد من تسليم طلب، انقر فوق الزر أدناه

الولوج

المراجع المعتمدة

- الطماوي سليمان محمد، مبادئ علم الإدارة العامة،بيروت، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة، 1965 ، .
- خديجة عدلي، كتابة الضبط لدى المحاكم التجارية، أية خصوصية، دون ذكر الطبعة
- عبد المجيد غميجة وآخرون: المخطط الاستراتيجي لتحديث الادارة القضائية 2012 غير منشور
- عبد الرحمان الشرقاوي : التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية والعدالة المكملة او البديلة الطبعة الاولى ،2013
- ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليو 2013
- تقرير وزارة العدل، سنة 2015
- المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة في المغرب. وزارة العدل يونيو 2020
- وزارة العدل والحريات، مشروع المحكمة النموذجية
- عمر رحيم، الخدمات الالكترونية للإدارة القضائية : مخرجات التحول الرقمي ، عرض قدم تكوين بالمعهد العالي، عرض غير منشور.
- عمر رحيم، الخدمات الالكترونية للإدارة القضائية : مخرجات التحول الرقمي ، عرض قدم تكوين بالمعهد العالي، عرض غير منشور.
- معالم على درب الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة – حصيلة منجزات وزارة العدل والحريات خلال سنة 2013
- الكتاب الأبيض، 11 توصية من اجل تنافسية الشركات المتدخلة في التجارة الخارجية، المؤتمر السنوي الثالث للشبك الوحيد بورتنيت، 12 دجنبر 2017، الرباط.
- خلاصة ندوة تحديث الادارة القضائية 2002.
- عرض قدم خلال اجتماع من تنظيم وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية تحديد المساطر والإجراءات الإدارية التي تستوجب التبسيط برسم سنة 2017-2018-2019، الرباط، الأربعاء 17ماي 2017 (غير منشور).

المراسيم :

- مرسوم بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، والذي تم نشره بالجريدة

الرسمية بتاريخ 27 ديسمبر 2018 تحت عدد 6738 ،والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجردة.

المجلات العلمية :

- عبد السلام العنصري الادارة الالكترونية ورهان التنمية . مجلة المتوسط للدراسات القانونية و القضائية :العدد الثاني .

- عماء يعقوبي : الادارة الالكترونية في ظل الفجوة الرقمية مقال منشور في مجلة القانون المغربي
- الحسن دكـاير - مـحمد بـوزديكا : حالة الطوارئ الصحية ورهان تفعيل المحكمة الرقمية ، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية.عدد35 .
- عبد المجيد غميجة: تحديث الإدارة القضائية وجودة الخدمات العدالة، مجلة المعيار، العدد29 ،السنة 2003
- برنامج الحكومة الإلكترونية وتنزيلاته بوزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، عدد 21 يناير 2014.
-

مواقع الكترونية :

- علي بنصالح آل صمع : بالتحول الرقمي كمرتكز استراتيجي لقيادة التحول الاقتصادي التحميل من الرابط التالي: https://www.mile.org/images/2018/citc.pdf
- رشيد صدوق : الإدارة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في المغرب منشور في الموقع الالكتروني محكمتي انظر الموقع :
- https://www.google.com/amp/s/mahkamaty.com/blog/2015/03/20/%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A5%25D8%25AF%25D8%25A7%25D8%25B1%25D8%25A9-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2582%25D8%25B6%25D8%25A7%25D8%25A6%25D9%258A%25D8%25A9-%25D9%2588%25D9%2585%25D8%25A8%25D8%25AF%25D8%25A3-%25D8%25A7%25D8%25B3%25D8%25AA%25D9%2582%25D9%2584%25D8%25A7%25D9%2584-%25D8%25A7%25D9%2584%25D9%2582%25D8%25B6%25D8%25A7/amp
- محمد البغدادي : المحكمة الرقمية بين إكراهات الواقع و الممارسة ونجاعة العدالة الرقمية، منشور بتاريخ 2شتنبر 2020 على الساعة 23:00 انظر الموقع: hashtag.maالمحكمة-الرقمية-بين-إكراهات-الواقع-و-ا/
- موقع محاكم .www.mahakim.ma
- منشور الوزير الأول رقم 3/2011 الخاص بتحسين الاستقبال والإرشاد بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

http:// casierjudiciare.justice.gov.ma

الفهرس **رقم الصفحة**

مقدمة 3

المبحث لأول : الاطار المفاهيمي والتنظيمي للإدارة القضائية 6

المطلب الاول : الاطار المفاهيمي للإدارة القضائية 6

الفقرة الاولى : مفهوم الإدارة القضائية 6

الفقرة الثانية : اهداف الادارة القضائية.. 7

المطلب الثاني : الاطار التنظيمي للإدارة القضائية 9

الفقرة الاولى : الادارة القضائية من خلال القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة......... 9

الفقرة الثانية : تحديث الإدارة القضائية من خلال الإصلاحات التشريعية المرتقبة.... 10

المبحث الثاني : التحول الرقمي بالإدارة القضائية واشكالاته........ .12

المطلب الاول : تطوير اساليب العمل للرقي بالإدارة القضائية.........12

الفقرة الأولى : مرتكزات التحول الرقمي.................................... 13

الفقرة الثانية: دور الخدمات المعلوماتية ضمن الادارة القضائية 16

المطلب الثاني : اشكالية التحول الرقمي بالإدارة القضائية 21

الفقرة الاولى : اشكالية تدبير الموارد المالية والبشرية.............................21

الفقرة الثانية : ضعف التكوين في المجال المعلوماتي................................ 23

خاتمة 24

ملحق... 25

المراجع المعتمدة.... 28

الفهرس.... 31

Scanné avec CamScanner